

Distr.
LIMITED

A/51/L.78
11 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

الرأس الأخضر: مشروع قرار

ملحق لخطة للسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنونين "خطة للسلام"^(١) و "ملحق لخطة للسلام"^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مختلف جوانب خطة السلام وملحق خطة السلام،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن ملحق خطة السلام^(٣)، فضلاً عن البيانات الأخرى التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن عن خطة السلام،

وإذ تشير إلى الآراء التي أعربت عنها دول أعضاء بشأن خطة السلام وملحق خطة السلام منذ الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة،

(١) A/47/277-S/24111

(٢) A/50/60-S/1995/1

(٣) S/PRST/1995/9

- ١ - تعتمد النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة المرفقين بهذا القرار؛
- ٢ - تلاحظ التقدم المحرز في مجالات بناء السلام بعد انتهاء الصراعات والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام؛
- ٣ - تطلب الى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات بشأن إمكانية مواصلة أنشطة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلام في مجالات بناء السلام بعد انتهاء الصراعات والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام على أساس الأعمال التي تم إنجازها بالفعل في هذه المجالات وبغية اختتام أعماله.

المرفق الأول

التنسيق

أولا - التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء

١ - إن الدول التي تتألف منها عضوية الأمم المتحدة لها دور مركزي يجب أن تقوم به في مجال منع الصراعات وإيجاد تسوية لها، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغايات ودعمًا لتلك الجهود، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد الجمعية العامة على ضرورة تعزيز دور الجمعية العامة في تحسين التنسيق، وفقا لدورها والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى الميثاق. والحكومات مسؤولة عن تمويل جهود الأمم المتحدة الصادر تكليف بها للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، سواء من خلال الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلام أو حفظ السلام أو بناء السلام، ومسؤولة أيضا عن تقديم ما يلزم لذلك من أفراد ومعدات وأشكال أخرى من أشكال الدعم. ومن ثم فإن تنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ذو أهمية جوهرية.

٢ - وتمثل الشفافية والاتصال والتشاور بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء أمورا حيوية في تنسيق القرارات التي تتخذ والأنشطة التي يضطلع بها بموجب الميثاق بهدف صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وينبغي للحكومات أن تكفل اتساق سياساتها فيما يتعلق بمختلف وحدات ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع هذه الغايات وانطباقها معها، بينما يجب على الأمم المتحدة أن تكفل توافق أنشطتها مع مقاصد الميثاق ومبادئه، والمواظبة على إحاطة الدول علما بالكامل، وجعلها مساندة تماما لجهود الأمم المتحدة.

٣ - ومن الأمور الأساسية لتعزيز الشفافية والتنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء وضع ترتيبات ملائمة لإجراء مشاورات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب بين أعضاء مجلس الأمن، بمساعدة الأمانة العامة، والدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، وكذلك الدول التي يمكن أن تساهم بقوات. فهذه المشاورات تهيئ للدول المساهمة بقوات سبيلا للاتصال وكفالة أخذ آرائها في الاعتبار قبل اتخاذ المجلس لقراراته. وترحب الجمعية العامة بإنشاء آلية التشاور هذه، التي ينبغي أن تظل قيد الاستعراض بهدف زيادة تحسينها عملا على تعزيز الدعم المقدم لعمليات حفظ السلام وتعزيز فعالية هذه العمليات. وتؤكد الجمعية العامة في هذا الصدد أهمية احترام المبادئ المتفق عليها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والتي أقرتها الجمعية العامة بالاجماع.

٤ - ومن أشكال التنسيق الأخرى الممكنة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء تقديم الدعم والمساعدة إلى الأمين العام من جانب الدول فرادى أو من جانب مجموعات غير رسمية من الدول الأعضاء، يتم تكوينها على أساس مخصص، فيما يتعلق بجهوده في مجال صون السلام والأمن الدوليين. فمن الممكن، عملا في إطار الميثاق، اللجوء إلى مجموعات من الدول، مثل مجموعة "أصدقاء الأمين العام"، كلما كان ذلك مجديا،

كما يمكن اعتبار تلك المجموعات أداة قيّمة للأمين العام في جهوده، بحيث تدعم الولاية التي تعهد بها إليه هيئات الأمم المتحدة المختصة. وينبغي أن يكون هناك اتصال مع الدولة أو الدول المعنية، وينبغي الحرص على كفاءة توافر المعلومات اللازمة والشفافية بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء، وتجنب ازدواجية الجهود أو التداخل بينها.

ثانيا- التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٥ - عملا على تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، لا سيما فيما يتعلق بمنع الصراعات وإيجاد تسوية لها، تشدد الجمعية العامة على ضرورة كفاءة اتباع نهج متكامل فيما يتعلق بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها في مجال السلام من جميع جوانبه، وتخطيط تلك الأنشطة والقيام بها، وذلك خلال جميع مراحل الصراع المحتمل أو الفعلي ووصولاً إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وذلك على مختلف المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي، عند تنسيق هذه الأنشطة، احترام الولايات والوظائف المتميزة لمختلف كيانات الأمم المتحدة، واحترام حيدتها. وعلى أساس مفهوم أن أي عمل يهدف إلى تأمين السلام والأمن والاستقرار في العالم سيكون بلا طائل ما لم تعالج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبشر، تشدد الجمعية العامة أيضاً على ضرورة تعزيز التنسيق مع الإدارات والوكالات والهيئات المسؤولة عن الأنشطة الإنمائية، عملاً على تحسين فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته.

ألف - التنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة

٦ - إن التنسيق لازم، داخل الأمانة العامة في نيويورك، بين جميع الإدارات المختلفة الضالعة في صنع السلام، وكذلك في أنشطة بناء السلام وعمليات حفظ السلام التي يمكن أن تكون متعددة الوظائف، وذلك لكي تعمل ككل متكامل تحت سلطة الأمين العام. وتلاحظ الجمعية العامة أن الأمين العام قد عهد بالمسؤولية الرئيسية في هذا الصدد إلى الفرقة العاملة المعنية بعمليات الأمم المتحدة وإلى الأفرقة المشتركة بين الإدارات على مستوى العمل فيما يتعلق بكل صراع رئيسي تضطلع فيه الأمم المتحدة بدور في مجال صنع السلام أو حفظ السلام. وترحب الجمعية العامة بهذه الخطوات الرامية إلى تعزيز التنسيق، ويؤكد على الحاجة إلى الشفافية. وينبغي، في جملة أمور، بذل جهود لزيادة تنسيق التفاعل بين الوحدات التنفيذية داخل الأمانة العامة عملاً على تجنب الازدواجية في مجالات العمل المتماثلة.

٧ - وتلاحظ الجمعية العامة العمل الجاري داخل آلية إطار التنسيق لكفاءة قيام إدارات الأمانة العامة ذات الصلة بتنسيق أنشطتها في مجال تخطيط هذه العمليات وتنفيذها، من خلال تبادل المعلومات والتشاور والعمل المشترك. وتلاحظ الجمعية العامة أيضاً أن من العناصر الهامة في إطار التنسيق النص على ضرورة إجراء مشاورات على مستوى المسؤولين عن تقرير السياسات من جانب الإدارات ذات الصلة وغيرها من وحدات المنظمة، لإجراء تحليلات مشتركة، ووضع توصيات مشتركة. وترحب الجمعية العامة بإنشاء فريق

دائم مشترك بين الإدارات للاشراف على الإطار لدعم وكفالة بدء هذه المشاورات، ويشجع إعمال آلية إطار التنسيق وزيادة تطويرها وتحسينها.

باء - التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل

٨ - إن المسؤوليات التي ينطوي عليها صنع السلام، وتلك التي تنطوي عليها أيضا أنشطة بناء السلام وعمليات حفظ السلام التي يمكن أن تكون متعددة الوظائف، هي مسؤوليات تتجاوز حدود اختصاص أي إدارة أو برنامج أو صندوق أو مكتب أو وكالة تابعة للأمم المتحدة وتتجاوز الخبرة الفنية لأي منها. ومن ثم يلزم تخطيط البرامج القصيرة الأجل والطويلة الأجل وتنفيذها على نحو منسق توطيدا للسلام والتنمية. ولذا يلزم التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل، وبين مقر الأمم المتحدة والمراكز الرئيسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها ووكالاتها. وفي هذا الصدد، تشجع الجمعية العامة تحسين تنسيق الجهود، مثلا عن طريق وضع إجراءات للتنسيق، بين الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المعنية، لتيسير وتنسيق التدابير الرامية إلى المساعدة في منع الصراعات فضلا عن الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام. وتشجع الجمعية العامة ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، على الاجتماع والعمل سويا سعيا إلى وضع ترتيبات تكفل التنسيق وزيادة التعاون فيما يتعلق بتقديم المساعدة لبناء المؤسسات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يتمثل الهدف في إقامة شبكة للتنسيق البرنامجي، تضم منظومة الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين، وكذلك المنظمات غير الحكومية متى كان ذلك ملائما، في كل من المقر والمكاتب الإقليمية والميدانية.

٩ - وترحب الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة فعالية لجنة التنسيق الإدارية، التي تجمع من حين لآخر بين رؤساء الوكالات المتخصصة، عملا على تحسين تنسيق أنشطة شتى هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك عملا على توطيد السلام والأمن. وتؤيد الجمعية العامة أيضا دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في كفالة حدوث استجابة منسقة وفي الوقت المناسب للاحتياجات الإنسانية التي تنشأ في حالات الطوارئ المعقدة.

جيم - التنسيق في الميدان

١٠ - تلاحظ الجمعية العامة أن تكوين عمليات الأمم المتحدة وإدارتها في الميدان يتباينان تباينا كبيرا من بلد لآخر حسب الحالة فيه، تبعا للأبعاد السياسية والأمنية والإنسانية لكل أزمة بعينها. وفي حالات معينة، من بينها تلك التي أذن فيها مجلس الأمن بإنشاء عملية لحفظ السلام، يجوز للأمين العام أن يعيّن ممثلا خاصا. وهذا الممثل الخاص، عاملا تحت السيطرة التنفيذية للأمين العام، يمارس نيابة عنه سلطة محددة بوضوح على جميع عناصر البعثة. وعملا على تعزيز تماسك العنصر العسكري في عمليات حفظ السلام المتعددة الوظائف وتعزيز السيطرة الفعالة عليها، وهذا العنصر هو الجزء المركزي والجوهري من أجزاء هذه العمليات، تشدد الجمعية العامة على ضرورة وضع واحترام خطوط واضحة للقيادة العسكرية،

فضلا عن قنوات مفتوحة للاتصال وتبادل المعلومات بين الميدان ومقر الأمم المتحدة، وتنسيق التوجيهات التي تصدر من مقر الأمم المتحدة إلى الميدان. وتشدد الجمعية العامة على ضرورة الالتزام بولايات الأمم المتحدة، واحترام السيطرة التنفيذية للأمم المتحدة ووحدة القيادة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي عمليات حفظ السلام التي تشمل عناصر إنسانية، يجوز تعيين منسق إنساني يكون مقره في الميدان ويعمل تحت السلطة العامة للممثل الخاص للأمين العام. وترى الجمعية العامة أن من الجوهرى أن تقدم جميع الوكالات والبرامج العاملة في الميدان كامل تعاونها للممثل الخاص، ومن ثم تشجع الجمعية العامة الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة ذلك. وتلاحظ الجمعية العامة الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به منسق الأمم المتحدة المقيم في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراعات. وعلاوة على ذلك، تشير الجمعية العامة إلى إمكانية تسمية منسق خاص للأمم المتحدة في الوقت الذي تعمل فيه وكالات وبرامج عديدة في الميدان أثناء فترة الانتقال إلى مرحلة السلام، حتى عندما لا توجد عملية من عمليات حفظ السلام.

ثالثا - التعاون مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية

١١ - تؤكد الجمعية العامة أنه فيما يتعلق بموضوع التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية ينبغي الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات ذات الصلة مع الاحترام الكامل لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

١٢ - وترى الجمعية العامة أن التعاون العملي بين الأمم المتحدة والتنظيمات والوكالات الإقليمية، بما في ذلك الاعتراف بتنوع الولايات، ونطاق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية وتكوينها، أمكن ويمكن زيادة تنميته من خلال عدد من الوسائل، من بينها التشاور - عن طريق الاتصالات على مستوى العمل وعن طريق الاجتماعات الرفيعة المستوى، والدعم الدبلوماسي والتنفيذي، وتبادل الموظفين، والعمليات المشتركة والتعاونية. وتلاحظ الجمعية العامة المقترحات المقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بأفريقيا في تقريره عن تحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا^(٤)، وتشجعه على مواصلة التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الموضوع.

١٣ - وبينما تشير الجمعية العامة إلى قرارها ٥٧/٤٩، فإنها تلاحظ أيضا المبادئ التي حددها الأمين العام وينبغي أن يستند إليها التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، لا سيما أولية الأمم المتحدة، على النحو المحدد في الميثاق، وتقسيم العمل المحدد المتفق عليه، ومراعاة الاتساق من جانب أعضاء التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. وترى الجمعية العامة أن من المهم زيادة تطوير هذه المبادئ، بالتعاون مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. وتتفق الجمعية العامة أيضا مع الأمين العام في أن وضع نموذج عام لعلاقة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية مع الأمم المتحدة لن يكون ملائما، نظرا لتنوع تلك التنظيمات أو الوكالات.

١٤ - وتلاحظ الجمعية العامة الاجتماعات التي نظمها الأمين العام ووضع الترتيبات لها مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، والتي عُدَّت آخرها في شباط/فبراير ١٩٩٦، وتشجع مواصلة هذه الممارسة وزيادة تطويرها بصفة منتظمة. وتشدد الجمعية العامة على أهمية إحاطتها علما بهذه الاجتماعات.

رابعا - التعاون والحوار بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٥ - باستطاعة المنظمات غير الحكومية القيام بدور هام في دعم أنشطة الأمم المتحدة. فالتعاون والحوار الملائمان بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يساهما في كفالة اتساق الجهود التي تبذلها تلك المنظمات مع أنشطة الأمم المتحدة وأهدافها، وكفالة تنسيق تلك الجهود مع تلك الأنشطة والأهداف على نحو سليم. بيد أن هذا التنسيق ينبغي ألا يُعرض للخطر حيدة الأمم المتحدة، أو الطابع غير الحكومي لهذه المنظمات.

المرفق الثاني

مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة

١ - إن وجود نظام لجزاءات مجلس الأمن الجماعية ينفذ تنفيذا فعالا يمكن أن يكون أداة مفيدة من أدوات السياسة الدولية في مجال الاستجابة التدريجية للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. والجزاءات، باعتبارها من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مسألة تنطوي على خطورة بالغة وتدعو إلى القلق البالغ. فالجزاءات ينبغي ألا يلجأ إليها إلا بحذر فائق، عندما تكون الخيارات السلمية الأخرى المنصوص عليها بموجب الميثاق غير كافية. وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر نظرا متعمقا قدر الإمكان في آثار الجزاءات على المدى القصير والمدى الطويل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تصرف المجلس بسرعة في حالات معينة.

٢ - وينبغي إنشاء الجزاءات بحيث تكون متطابقة تماما مع ميثاق الأمم المتحدة، وبحيث تكون لها أهداف واضحة، وبحيث يكون هناك نص على استعراضها بصفة منتظمة، وبحيث تكون هناك شروط دقيقة لرفعها. ويجب التقيد في تنفيذ الجزاءات بأحكام قرارات مجلس الأمن المنطبقة. وفي هذا السياق يجب أن يتصرف المجلس وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق. وفي الوقت نفسه يجب الاعتراف بقدرة المجلس على التصرف بسرعة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين كمسألة موضوعية.

٣ - ولمجلس الأمن القدرة على أن يقرر الإطار الزمني للجزاءات. وهذه المسألة ذات أهمية قصوى ويجب النظر فيها بجدية فيما يتعلق بهدف تغيير سلوك الطرف المستهدف مع عدم التسبب في معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين. وينبغي للمجلس أن يحدد الإطار الزمني لنظم الجزاءات آخذا في الحسبان هذه الاعتبارات.

٤ - وبينما توجد حاجة إلى الحفاظ على فعالية الجزاءات المفروضة وفقا للميثاق، ينبغي التقليل إلى أدنى حد من الآثار الجانبية السلمية غير المقصودة على السكان المدنيين وذلك بالنص في قرارات مجلس الأمن على استثناءات إنسانية ملائمة. ويجب أيضا أن تكتل نظم الجزاءات تهيئة الظروف الملائمة للسماح بوصول إمدادات كافية من المواد الإنسانية إلى السكان المدنيين.

٥ - والقصد من الجزاءات هو تعديل سلوك طرف يهدد السلام والأمن الدوليين وليس المعاقبة أو الاقتصاص على أي نحو آخر. وينبغي أن تتناسب نظم الجزاءات مع هذه الأهداف.

٦ - وينبغي أن يكون الوضوح غاية فيما يتعلق بصياغة قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات. وينبغي أن تحدد بدقة الخطوات التي يلزم اتخاذها من البلد المستهدف لكي ترفع عنه الجزاءات.

- ٧ - وقبل تطبيق الجزاءات يمكن توجيه إنذار واضح للبلد أو الطرف المستهدف يصاغ بعبارات لا لبس فيها.
- ٨ - ويمكن لمجلس الأمن أيضا اتخاذ ما يلزم من تدابير لفرض جزاءات يمكن رفعها جزئيا، في حالة امتثال البلد أو الطرف المستهدف للشروط المحددة سابقا التي تفرضها قرارات محددة. ويمكن أيضا أن ينظر في إمكانية الأخذ بسلسلة من الجزاءات ورفعها تدريجيا مع تحقيق كل هدف.
- ٩ - تنفذ الجزاءات بحسن نية وبشكل موحد من جانب جميع الدول. ويجب إعلام أعضاء الأمم المتحدة عامة بالانتهاكات من خلال القنوات الملائمة.
- ١٠ - ومثلما يستعرض مجلس الأمن الجزاءات دوريا، ينبغي له أيضا أن ينظر فيما إذا كانت جميع الدول تنفذها بالكامل.
- ١١ - وجدير بالذكر أن الرصد والامتثال هما أولا وقبل كل شيء مسؤولية الدول الأعضاء كل على حدة. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى منع أو تصحيح الأنشطة التي تمثل انتهاكا لتدابير الجزاءات في نطاق اختصاصها.
- ١٢ - والرصد الدولي من جانب مجلس الأمن أو أحد أجهزته الفرعية لتدابير الجزاءات، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يمكن أن يسهم في فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويجوز للدول التي تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الجزاءات ورصدها أن تلتمس مساعدة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة.
- ١٣ - وينبغي تشجيع الدول على التعاون في تبادل المعلومات عن تنفيذ الجزاءات تشريعا وإداريا وعمليا.
- ١٤ - وكثيرا ما تترك الجزاءات أثرا سلبيا خطيرا على قدرة البلدان المستهدفة ونشاطها في مجال التنمية. وينبغي مواصلة بذل الجهود للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات، لا سيما فيما يتعلق بالحالة الإنسانية وبالقدرة الإنمائية التي تؤثر على الحالة الإنسانية. بيد أن تطبيق الجزاءات قد لا يتناسب في بعض الحالات مع برامج التنمية الشئانية والمتعددة الأطراف.
- ١٥ - وينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بشكل محايد وعلى وجه السرعة. وينبغي توخي الوسائل التي يمكن بها التقليل إلى أدنى حد من معاناة أضعف الفئات بالذات، مع مراعاة الحالات الطارئة، من قبيل تدفقات اللاجئين الضخمة.

١٦ - وعملا على معالجة الأثر الإنساني للجزاءات، ينبغي التماس مساعدة المنظمات المالية الدولية المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية لوضع تقدير للاحتياجات الإنسانية وأوجه ضعف البلدان المستهدفة، وذلك عند فرض الجزاءات وبانتظام فيما بعد أثناء تنفيذها. ويمكن للإدارة الملائمة في الأمانة العامة أن تلعب دورا تنسيقيا في هذا الصدد.

١٧ - وينبغي وضع مبادئ توجيهية لصياغة الاستثناءات الإنسانية المذكورة في الفقرة ٤، مع مراعاة أن المتطلبات الإنسانية قد تختلف وفقا لمرحلة التنمية، وجغرافية البلد المستهدف، وموارده الطبيعية وسماته الأخرى.

١٨ - وينبغي إعفاء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية من نظم جزاءات الأمم المتحدة. وينبغي أيضا إعفاء المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية والأدوات التعليمية الأساسية أو العادية؛ وينبغي وضع قائمة لهذا الغرض. كما ينبغي أن تنظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن بينها لجان الجزاءات، في إعفاء السلع الإنسانية الأساسية الأخرى. ومن المسلم به في هذا الصدد وجوب بذل جهود لتمكين البلدان المستهدفة من الوصول إلى الموارد والإجراءات الملائمة لتمويل الواردات الإنسانية.

١٩ - وينبغي تيسير أعمال الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن المنطبقة والمبادئ التوجيهية التي تضعها لجان الجزاءات.

٢٠ - ويستحق مفهوم "الحدود الإنسانية للجزاءات" مزيدا من الاهتمام، وينبغي بلورة نهج موحدة من جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢١ - وينبغي للبلد المستهدف أن يبذل كل الجهود الممكنة لتيسير التوزيع العادل للمساعدة الإنسانية وتقاسمها.

٢٢ - وتستلزم نظم جزاءات محددة، بعد اكتسابها أهمية عظيمة بالنسبة لعدد كبير من البلدان، تقديم تقارير خاصة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

٢٣ - وقد لاحظ الأمين العام في ملحقه لخطة للسلام وجود ضرورة عاجلة لاتخاذ إجراء للاستجابة للتوقعات التي تثيرها المادة ٥٠ من الميثاق. ولاحظ أيضا أن الجزاءات هي إجراءات تتخذ جماعيا وأن التكاليف اللازمة لتطبيقها ينبغي أن تتحملها جميع الدول الأعضاء بصورة منصفة.

٢٤ - وقد تسببت الجزاءات، مع اللجوء إليها مؤخرا بصورة أكثر من ذي قبل، في مشاكل ذات طابع اقتصادي في بلدان ثالثة. وانعكست أهمية الموضوع في نظر الجمعية العامة المكثف في هذه المسألة بأشكالها المفاهيمية والمحددة في السنوات القليلة الماضية.

٢٥ - وأخذاً في الاعتبار أهمية القرارات التي تتخذ بتوافق الآراء، ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الأجهزة ذات الصلة تكثيف الجهود التي يبذلها كل منهم لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة للبلدان الثالثة المضرومة من جراء نظم الجزاءات. وينبغي لهذه الهيئات أيضاً أن تأخذ في الاعتبار المقترحات التي طرحت بشأن الموضوع في أثناء المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بخطة للسلام وفي الهيئات الأخرى ذات الصلة.

٢٦ - وأخذاً في الاعتبار أن هذه المسألة كانت قيد مناقشة مكثفة في اللجنة السادسة، وأن هذه المناقشات ستستمر أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، من المتفق عليه أن هذا الجانب ينبغي معالجته على النحو الملائم من جانب اللجنة السادسة في أثناء هذه الدورة.

٢٧ - وينبغي أن تتضمن قرارات مجلس الأمن ولايات للجان الجزاءات تكون أدق، بما يشمل نهجا موحداً تتبعه اللجان.

٢٨ - وينبغي أن يكون من الممكن عملياً الوفاء بولايات لجان الجزاءات.

٢٩ - ومع ملاحظة التحسينات في أداء لجان الجزاءات في أعقاب مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥^(٥)، و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٦)، و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(٧) وأن جميع اللجان تعمل بالفعل على أساس هذه المذكرات، من المعترف به أن العملية يلزم تشجيعها وزيادة تطويرها.

٣٠ - وينبغي للجان الجزاءات أن تولي أولوية لمعالجة طلبات الإمداد بالسلع الإنسانية التي يقصد أن يستخدمها السكان المدنيون. وهذه الطلبات ينبغي البت فيها على وجه السرعة.

٣١ - وينبغي للجان الجزاءات أن تولي أولوية للمشاكل الإنسانية التي قد تنشأ من تطبيق الجزاءات. وكلما رأت أن هناك مشكلة إنسانية توشك أن تنشأ في بلد مستهدف، فإن هذه الحالة ينبغي أن تعرض فوراً على مجلس الأمن. ويجوز للجان أن تقترح إدخال تغييرات على نظم جزاءات محددة لمعالجة قضايا إنسانية معينة بغية اتخاذ خطوات تصحيحية عاجلة.

٣٢ - كذلك عندما ترى لجنة أن هناك مشكلة نشأت بشأن إنفاذ الجزاءات، فإنها يجب أن توجه عناية المجلس إلى هذه الحالة. ويجوز للجان أن تقترح إدخال تغييرات على نظم جزاءات محددة لمعالجة قضايا إنفاذ معينة بغية اتخاذ خطوات تصحيحية عاجلة.

(٥) S/1995/234.

(٦) S/1995/438.

(٧) S/1996/54.

- ٣٣ - ومن الضروري إدخال مزيد من التحسينات في أساليب عمل لجان الجزاءات يكون من شأنها زيادة الشفافية والإنصاف والفعالية، ويكون من شأنها أيضا مساعدة اللجان على الإسراع بمداولاتها.
- ٣٤ - والإجراءات الإضافية لتلك المتصورة في مذكرات رئيس مجلس الأمن المذكورة آنفا يمكن أن تتضمن، فيما تتضمنه، تحسينات في إجراءات صنع القرارات التي تتبعها لجان الجزاءات، وإمكانية قيام الدول المتأثرة بالجزاءات بإعمال حقها في أن تترافع أمام اللجان ضد قراراتها إعمالا أكثر فعالية.
- ٣٥ - وينبغي السعي إلى إدخال تحسينات في "نظام الأطراف الموقعة المأذونة" تجنباً للتأخيرات في الموافقة على المقترحات. وينبغي إبلاغ مقدم الطلب فورا بأسباب تعليق أو عرقلة طلبه.
- ٣٦ - وينبغي استمرار ممارسة الاستماع إلى عروض فنية للمعلومات من جانب المنظمات التي تساعد في إنفاذ جزاءات مجلس الأمن أثناء اجتماعات مغلقة للجان الجزاءات، مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هذه اللجان. وينبغي زيادة تمكين البلدان المستهدفة أو المتأثرة، وكذلك المنظمات المعنية، من ممارسة حق شرح أو عرض وجهات نظرها للجان الجزاءات. وهذه العروض ينبغي أن تكون فنية وشاملة.
- ٣٧ - وينبغي تزويد أمانات لجان الجزاءات بما يكفي من الموظفين، في إطار الموارد القائمة. وهذا ضروري لتعجيل البت في الطلبات وإصدار موافقات عليها.
- ٣٨ - وبإمكان لجان الجزاءات أن تحلل المعلومات المتاحة لكي تحدد ما إذا كانت النظم يجري تنفيذها بفعالية. ويمكنها أن تعرض على مجلس الأمن استنتاجاتها وكذلك، عند الاقتضاء، توصياتها في هذا الصدد.
- ٣٩ - وبيانات لجان الجزاءات وقراراتها التوضيحية تمثل مساهمة هامة في تطبيق أي نظام جزاءات تطبيقا موحدًا. وهذه البيانات والقرارات يجب أن تكون متسقة مع قرارات مجلس الأمن ومع بعضها البعض.

— — — —